

تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الإعاقة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة من "المراجعة الدورية الشاملة 2010"

مراجعة دورية حول امتثال لبنان بالالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين

1. المقدمة

قام كل من "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، "جمعية الشبيبة للمكفوفين"، "الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية"، "جمعية أولياء الصم في لبنان"، "هيئة الإعاقة الفلسطينية" و"الشبكة المسكونية لمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين"؛ بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين.

على الرغم من مرور عشر سنوات صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

في الوقت نفسه، تنهال الدولة في التصديق على "الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم"، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن^أ، حالة من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية^ب؛ ويفصل هذا التقديم لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين.

2. الحق في العمل

ينص القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على إلزامية توظيفهم بنسبة مقتطعة - كوتا 3 بالمئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يَغرَم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية^{١٧}، فيما تبلغ نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 بالمئة.

صعوبات

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 بالمئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحمل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكيف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل^٧.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع ربّ عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحایل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.
- غياب الإحصاءات والمسوحات والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكيف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

توصيات

- إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية، وفي صلب أنظمة العمل والضمان الاجتماعي ونظام التأمين وقوانينه. بالإضافة إلى وضع خطة واستراتيجية وطنية لخلق وتوفير فرص عمل تتلاءم وحاجات الأشخاص المعوقين.
- تطبيق القانون 2000/220 بما يتعلق بالبيئة الدامجة في المؤسسات التربوية والتعليمية وأماكن العمل والأماكن العامة، وتجهيز النقل العام.
- تطبيق الكوتا 3 بالمئة، ووضع خطة حكومية لمراقبة تطبيقها في القطاعين العام والخاص، وتغريم غير الملتزمين.
- مراجعة وتطوير سياسات التعاقد بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات والمؤسسات بما يتلاءم مع تطور سوق العمل وحاجاته وتعزيز فرص الدمج.
- القيام بإحصاءات ومسوحات ودراسات علمية جدية، وفق المعايير الدولية، حول الأشخاص المعوقين وسوق العمل؛ وأن يتم إدراج معايير الإعاقة في كافة الدراسات الأخرى المنتجة.
- إقامة شبكة تعاون وتنسيق بين الوزارات المعنية وجمعيات الأشخاص المعوقين الملتزمة بسياسة الدمج، لتبادل المعلومات والاستشارات والمهارات.

3. الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في ظل غياب سياسية وطنية واستراتيجية واضحة للدمج التربوي^{vi}، على الرغم من مرور 10 سنوات على صدور القانون 2000/220، الذي ضمن في قسمه السابع، حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تطبق هذا القانون، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية^{vii}؛

صعوبات

- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات الوزارات المعنية، والإدارات والمؤسسات التابعة لها، أو التابعة لرئاسة مجلس الوزراء؛ ما يشكل بحد ذاته عائقاً كبيراً أمام تفاعل هذه الجهات الرسمية مع تطبيق القانون أو الارتقاء نحو تطبيق الاتفاقية الدولية.
- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء الأشخاص من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمنهاج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وتقدم المنهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدامج وفق رؤيتها^{viii}.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معينين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات عازلة بعيدة عن مساكنهم.

توصيات

- إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية وكافة إداراتها ومؤسساتها، والتوعية الشاملة تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وحاجات المتعلمين المعوقين وكيفية التعامل معهم.
- القيام بإحصاءات شاملة، ودراسات علمية حول كافة ما يتعلق بتوزع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم، والخدمات التعليمية المتطورة وكيفية مواكبتها محلياً.
- تجهيز كافة المؤسسات التعليمية لكافة المراحل والاختصاصات بما يضمن سهولة واستقلالية استعمالها من قبل الأشخاص المعوقين سواء أكانوا متعلمين فيها أو معلمين، أو عمالاً.
- تكييف المنهاج الرسمي بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً؛ أو متعددي العوق.
- تدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين.
- الانتقال جذرياً وفق سياسة وطنية واضحة، منهجية، ذات أجندة زمنية، من سياسة العزل السائدة، إلى التوازي مع الاتفاقية الدولية، نحو الدمج التربوي.

4. الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

صعوبات

- عدم إدراج المعايير الدامجة داخل هيكلية وزارة الصحة العامة والوزارات المعنية؛ ما نتيجته حرمان موظفي الوزارات والأشخاص المعوقين معاً من أي تقدم باتجاه تطبيق التشريعات.
- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستثنائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة^{ix}.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية؛ ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكسر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتصبح الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، رغم أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 20 بالمائة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.
- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون^x.

توصيات

- إدراج المعايير الدامجة في هيكليات الوزارات المعنية، وبنيتها، وإداراتها ومشاريعها، وقراراتها.
- استصدار المراسيم التطبيقية اللازمة ذات الآليات الواضحة، التي تخول الأشخاص المعوقين، من الحصول على خدمات العمليات الجراحية والطبابة.
- توفير كافة علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية.
- إجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم.
- إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.
- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في كافة الظروف.
- تفعيل عمل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم"، وإنشاء لجان فرعية لها تلتزم تطبيق القسم الثالث من القانون 2000/220 بكافة مواد ومندرجاته.

5. عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

5.1 التجهيز الهندسي

رغم أن القانون 2000/220 يلزم المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية^{xi}؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام^{xii}، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان.

صعوبات

- عدم استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والقوانين المرعية الإجراء ربطاً به؛ ما يجعل القسم الرابع منه، المتعلق بالتجهيز الهندسي حبراً على ورق.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بالتجهيز الهندسي، ما يحرم موظفي هذه الجهات الرسمية من التعامل العلمي مع موضوع البيئة الدامجة.
- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة بسياسة الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكل مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

توصيات

- استصدار كافة المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220، المتعلقة بالبيئة الدامجة وحقوق الوصول؛ وتحضير الآليات التطبيقية الممهدة لإنتاج القوانين الدامجة والمتماشية مع روحية الاتفاقية الدولية.
- إدخال تعديلات أساسية على مسودة المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المبنية الدامجة، بما لا يستثني أيّاً من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.
- اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصرياً، سمعياً وذهنياً.
- استحداث هيئة تنسيقية وتنفيذية، تكون مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، تكون مختصة بالبيئة الدامجة، ومعنية بقضايا الإعاقة.

5.2. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً بموجب القانون 2000/220، مشروع لجنة بطرس 2007^{xiii}، قانون الانتخابات 2008/25^{xiv}، مرسوم تطبيقي 2009 / 2214، ومشروع قانون الوزير بارود 2010. وإصدار وزارة الداخلية والبلديات لتسعة تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحضّ على تطبيق القانون تسهيلاً لعملية اقتراعهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية. إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتمييز والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة^{xv}.

صعوبات

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تمكن الوزارات المعنية من تجهيز مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها^{xvi}.
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل، توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، إشارات توضيحية للأشخاص الصم داخل مركز أو قلم الاقتراع.
- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها^{xvii}.
- بيّن الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن 63 بالمئة منها مدارس. وأن 8 بالمئة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمئة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي^{xviii}.

توصيات

- العمل على إلزام الوزارات المعنية (الأشغال العامة، الداخلية والبلديات، التربية، الشؤون الاجتماعية) بتجهيز كافة مراكز وأقلام الاقتراع وفق المعايير الدامجة. بناء على الدراسات العملية المقدمة لها، وفق المعايير الدامجة الدنيا المنصوص عليها في القانون 2000/220 في قسمه الرابع.
- العمل على تطوير المعايير الدامجة لتشمل الإعاقة البصرية، السمعية والذهنية، مع كل ما يقتضيه تطبيق ذلك.
- العمل على تعديل المادة القانونية 92 من قانون الانتخابات النيابية 2008/25، التي تحصر النظرة إلى الأشخاص المعوقين كناخبين، لتشملهم ترشحاً واقتراعاً وإمكانية كونهم في هيئة القلم ومندوبي المرشحين؛ مع كل ما يقتضيه ذلك.

6. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بـ 4200 شخصاً^{xix}، في لبنان، ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طُبّق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديمات "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – أونروا"، وهيئات دولية أخرى^{xx}. كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناداة والمناصرة.

صعوبات

- في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "الأونروا" باعتبارهم أجناب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.
- في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجناب، ويحصلون على ما تقدمه "الأونروا" وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.
- في العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة^{xxi}، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.
- في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفًا مزرية داخلها ينعقد فيها التجهيز الهندسي.

توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون 2000/220 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجناب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفادة من كافة التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.
- إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.
- المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دمجاً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنت على إمكانية ذلك^{xxii}.
- إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و"الأونروا"؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

- i. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.
- ii. وفق إحصاءات "شبكة الدمج في لبنان" - 2006؛ وبناء على نتائج عمل "برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة" في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" خلال فترة النزوح تموز/ آب 2006.
- iii. "معاً نحو الدمج" - دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الدامجة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2008).
- iv. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، يصدر عن الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ويوزع مع صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.
- v. دراسة "الأشخاص المعوقون والتعليم المهني والتقني في لبنان - التشريع والتطبيق"، أعدها لاتحاد المقعدين اللبنانيين الباحث د. عبد المجيد عبد الغني، 2009 (لم تطبع).
- vi. مجلة "واو" (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ العدد 19: نوفمبر 2009) ص.ص. 3-11.
- vii. التقرير الختامي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21)، بيروت، 2009.
- viii. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.
- ix. "بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق"، مجلة واو، العدد 13، أغسطس 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.
- x. "القانون 2000/220 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
- xi. التقدم نحو بيئة دامجة - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
- xii. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).
- xiii. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط1: 2007).
- xiv. القانون رقم 2008/25 المعدل بموجب القانون 2008/59، المادتان 91 و92 منه.
- xv. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة واو، العدد 18، يوليو 2009. ص.ص. 3-13.
- xvi. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) في خمسة كتب.
- xvii. ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان، مجلة "واو" - نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين، العدد 19، ت2/ نوفمبر 2009.
- xviii. "مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية"، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) - الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.
- xix. إحصاءات "هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان" - 2009.
- xx. "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة"، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط1: 2009).
- xxi. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 1/79 بتاريخ 2005/6/2؛ وقرار رقم 94/1 بتاريخ 2008/6/26.
- xxii. Naher el Bared Refugee Camp - Inclusive Accessible Design - Standards' Guide for Architects (Beirut: LPHU media department, 2009)